

دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-293)
ال الصادر في الدعوى رقم: (11243-2020-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعود المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترب عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبه أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء ٢٥/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-11243) وتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٠هـ، الموافق ١٤٤١هـ.

تلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ٤/٠٦/١٤٤١هـ، تقدمت/..., هوية وطنية رقم (... مالكة (صالون...)، سجل تجاري رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضها على قرارها بشأن الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ، والمبلغ لها في تاريخ ٨/٠٤/١٤٤١هـ. وفي تاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، أبلغت المدعية برفض اعتراضها، فتقدمت في تاريخ ٢٦/٠٦/١٤٤١هـ أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرًا بوعاء زكوي قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال، بزكاة (٥٠٠) ريال، بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات، استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الأربعاء ٢٥/٠٣/١٤٤٢هـ، الموافق ١١/١١، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/..., بصفته ممثلًا للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم ...، فيما تخلفت المدعية أو يمثلها عن الحضور، ولم تبعث بعذر عن تخلفها، رغم صحة تبليغها بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠) بتاريخ ١٠/١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثة) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث تخلفت المدعية أو من يمثلها عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٠/٣/١٤٤٢هـ، الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م؛ وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبتها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى تعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متوك لسلطة الدائرة والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث لم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من المدعية/..., هوية وطنية رقم (...), مالكة (صالون...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.